



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مكّملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بموضوع:

## الانظمة التحفيزية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون الجزائري

إشراف الأستاذة

أ.د. مريم يحي

إعداد الطالبة

لعراية عمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
امال دخان	محاضر أ	رئيساً
د. مريم يحي	استاذة تعليم عالي	مشرفاً ومقرراً
حميدوش أسيا	محاضر أ	ممتحنًا

السنة الجامعية

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات؛

في البدءِ وجبَ أنْ أبذلَ الحمدَ والشُّكرَ لله تعالى وحده، أنْ وفَّقني لإتمامِ هذا العملِ العلمي المتواضع.

كما أتقدّمُ بالشُّكرِ الجزيل والامتنانِ للأستاذة "مريم يحيى" التي أشرفتْ على هذا العمل، نظيرَ ما قدّمته لي من معلوماتٍ ونصائحٍ وتوجيهاتٍ تخصُّ موضوعَ هذا البحث. الشُّكرُ موصولٌ إلى أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم بالقراءة والمناقشة والتقييم لبحثي هذا. هذا، ولا أنسى أنْ أقدمَ شكري وامتناني إلى أساتذة قسم الحقوق عامّةً وأساتذة القانون الخاصِّ وقانون الأعمال، خاصّةً، نظيرَ ما قدّموه لنا من معارفٍ ومعلوماتٍ طيلةً سنواتِ الدّراسة. وأشكرُ ختامًا زملاء الدّراسة الذين ساندوني وشجّعوني لإتمامِ هذا العمل.

## قائمة المختصرات

ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة

ط: طبعة

ج رع : الجريدة الرسمية العدد.

# مقدمة

## مقدمة

تعرف الانظمة التحفيزية بأنها مجموعة من الإجراءات، والترتيبات ذات القيمة الاقتصادية القابلة للتقويم، والتي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء وطنيين أو اجانب، وذلك بغية تحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، أو توجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو لتحقيق التوازن الجهوي للإستثمار، من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها.

تعتبر الحوافز الجبائية أو الضريبية إحدى أهم أدوات السياسة التي تملكها الدولة، والتي تمنحها من أجل تشجيع الإستثمار، و توجيهه بالشكل الذي يتفق مع السياسة المالية و الاقتصادية للدولة، وهذا ما سعى اليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، الذي يهدف من خلاله الى خلق مناخ قانوني و مالي يحقق الامان للمستثمرين، و يشجع المستثمرين على إحداث مشاريع استثمارية خاصة في المجالات التي ترغب الدولة في تنميتها اقتصاديا أو اجتماعيا(ذات أولوية)، أو تنمية بعض المناطق النائية، مما يؤدي الى تدفق رؤوس الاموال الاجنبية، ونقل الخبرات الحديثة التي تساهم في زيادة مستوى الانتاجية في القدرة التنافسية للصناعات القائمة، كما تتضح أهمية المزايا الضريبية المقدمة للمستثمرين في العديد من النقاط منها:

التأثير على معدلات الادخار وتكوين رأس المال. والغاء الإزدواج الضريبي حافز من الحوافز الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات بين الدول لتشجيع الإستثمار، كما لها أثر على عائدات المشروع الإستثماري، بالإضافة الى خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي سعت لتحقيق الرفاهية والنهوض باقتصادها، فقد عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من

الإتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف مع العديد من البلدان وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم، يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تركز توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار. و مضمون مختلف تلك النصوص و التي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى الى غاية يومنا هذا، هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر، وتوفير افضل الظروف لتجسيد استثماره خدمة للاقتصاد الوطني، وفق مفاهيم و قواعد معينة مطلوبة و بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

ركزت الجزائر من خلال سنها للعديد من القوانين والتشريعات المحفزة للاستثمار، على اهتمامها بدفع عجلة التنمية الاقتصادية، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال في جميع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الاولوية والمتنوعة، وذلك سعياً منها نحو تحقيق التنوع الاقتصادي. توافقا مع رؤية الجزائر ورفع مؤشر الثقة والأمان الاستثماري في الدولة .

حيث جاءت تلك الرؤية لمواجهة التحديات والضغوط الخارجية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري في السنوات القليلة الماضية، ومن أهم تلك التحديات ضعف مستوى التنوع الاقتصادي والميزة التنافسية للصناعة المحلية، واختلال سوق العمل والبطالة، إضافة إلى تأثير جائحة كوفيد19 ، وبالتالي ضرورة إيجاد مصادر دخل جديدة للمحافظة على تحقيق معدلات نمو مستدامة خلال السنوات القادمة.

**أهمية الموضوع :** وضعت الجزائر الاستثمارات الأجنبية في أولوياتها، وأصبح الاستثمار محورا رئيسا الذي يعزز التوجه الجديد للدولة، بل يكون أداة فاعلة في عملية التحول الاقتصادي، وتنويع مصادر الدخل القومي التي تستند أساسا إلى استقطاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي جديد للاستثمار، يندرج في إطار تجسيد التزامات رئيس الجمهورية .

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى شرح وتوضيح أهم الحوافز والمزايا (الانظمة التحفيزية)، التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، بهدف تشجيع الاستثمار

في الجزائر من خلال جلب العديد من المستثمرين الأجانب، محاولينا الخروج باقتراحات ونتائج قد تساهم في إيجاد الحلول الممكنة والكفيلة برفع قدرة الجزائر على تحفيز الاستثمارات وزيادة تنافسيتها.

### أسباب الدراسة:

إن اختيار هذا الموضوع راجع لعدة أسباب، منها ما هو ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الاستثمار بشكل عام، والنقطة في موضوع المزايا والتحفيزات التي تمنح للمستثمرين بشكل خاص. إذ يُعدُّ هذا الأخير من المواضيع الحيوية التي تبتغى النشاط، وليس من المواضيع الجامدة والمُملّة التي يصعبُ البحثُ فيها.

إضافةً إلى ذلك صدور قانون جديد للاستثمار وهو قانون 18-22، هو سببٌ وجيه للتطرق له، ودراسة مواده وتحليلها، والتعرف على الجديد الذي جاء به هذا القانون، فيما يتعلّق بحماية حقوق المستثمرين.

الدراسات السابقة: بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023. و بعض المقالات منها مقال للدكتورة ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون، والعلوم السياسية ، المجلد 17، العدد 02، 2022.

اما الاشكالية التي يمكن طرحها كموضوع للبحث والدراسة هي: ما مدى نجاعة الانظمة التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد 18-22 وباقي القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار في جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية ؟

ويمكن طرح بعض الاسئلة الفرعية

**المنهج المتبع:** وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالانظمة التحفيزية وبعض المفاهيم الواردة في النص القانوني المتعلق بالاستثمار، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص قانون الاستثمار الجديد وباقي النصوص القانونية المتعلقة بأنواع الاستثمارات خاصة ما تعلق بالحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء وابرار كيفية وشروط الاستفاد منها.

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اعتماد الخطة التالية ، وهي مقسمة الى فصلين الفصل الأول عالجا فيه: الأنظمة التحفيزية في اطار قانون الاستثمار 22-18 وهو مقسم الى مبحثين: الاول الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية، اما المبحث الثاني خصصناه الى إجراءات الاستفاد من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار. و قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفاد من المزايا. الفصل الثاني قمنا بتخصيصه لدراسة النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار الأنظمة الأخرى. الحوافز الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المبحث الأول) ، وحل مشكلة العقار عن طريق منح المستثمرين أراضي تابعة للأموال الخاصة بالدولة عن طريق الامتياز (المبحث الثاني)، وأخيرا تقديم الدعم المالي للمستثمرين من خلال حسابات التخصيص الخاص المفتوحة لدى الخزينة العمومية (المبحث الثالث).

الفصل الاول:

الأنظمة التحفيزية في اطار قانون الاستثمار 18-22

## الفصل الأول:

### الأنظمة التحفيزية في اطار قانون الاستثمار 18-22

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم مصادر التمويل في الجزائر لتلعب دورها في سد الفجوة بين الاستثمارات المحلية والمساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تناول سياسات تعزيز الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وسعي الدولة الجزائرية إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب الاستثمار الأجنبي حيث تتوقف القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية على وجود بيئة تشريعية محفزة لبيئة الأعمال التجارية والاستثمار، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العوامل المؤثرة على قرارات المستثمرين، ويركز هذا البحث على التطرق إلى أهم الاجراءات والتدابير التحفيزية التي اتخذتها الجزائر في قانون الاستثمار الجديد 18-22، بغرض جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال الأجنبية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. نتاولنا في **المبحث الأول**: الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية أما **المبحث الثاني**: عالجنا فيه إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار. و قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

## المبحث الاول:

### الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية

زيادة على المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ينظم قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 مجموعة من الاعفاءات والحوافز الضريبية<sup>1</sup>، حيث استخدمت الجزائر الحوافز الضريبية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، والهدف الرئيسي لحوافز الاستثمار هو: النمو الاقتصادي، وخلق وظائف ومناصب شغل، ونقل التكنولوجيا وتعزيز الصادرات، وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية تمت مراجعة توجيه الحوافز والمزايا من خلال هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار ضمن سياسات توجيه الاستثمار، هذا وفقا لتأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق عبر الوطن والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني، وعليه تم اقرار مزايا وحوافز ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية متمثلة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية(المطلب الاول) والنظام تحفيزي للمناطق التي تولي لها الدولة أهمية خاصة(المطلب الثاني) والنظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل(المطلب الثالث)

### المطلب الأول: نظام القطاعات

وكما ذكرنا سابقا فإن المزايا أصبحت مقسمة الى ثلاثة أنظمة تحفيزية ، أولها نظام القطاعات ومعناه الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، حيث أن هذا النظام وغيره من بين الجديد الذي جاء به القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، ومنه فلا بد من الحديث عن مضمون نظام القطاعات(الفرع الاول) ثم التطرق للمزايا الممنوحة في هذا القطاع(الفرع الثاني).

<sup>1</sup> وتُعرف الحوافز الضريبية على أنها: "إحداث شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قراره الاستثماري في البلد الذي أثار إيجابية من يعطي هذه الحوافز".

## الفرع الاول: قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد، هو نصه على مصطلح جديد أو سماه: بنظام قطاعات او القطاعات ذات الاولوية، حيث يقصد المشرع الجزائري بهذا النظام هو المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها بالنسبة للدولة<sup>2</sup>.

إذ أن المادة 24 من القانون 18-22 المتعلقة بالاستثمار، تضمنت هذا النظام و نصت بدورها: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات"<sup>3</sup>، هذا وأشارت المادة 26 من نفس القانون على النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات والمتمثلة في النشاطات الآتية : المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية ، الخدمات والسياحة ، الطاقات الجديدة والمتجددة ، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال<sup>4</sup>.

**أولاً: قطاع الفلاحة:** يعتبر قطاع الفلاحة قطاعا رئيسيا في الجزائر و عمودا أساسيا في الاقتصاد الوطني بسبب مساهمته في التوظيف والنتاج المحلي الإجمالي. فهو يوظف حوالي 2.6 مليون شخص كعمال زراعيين، و الذين يمثلون أكثر من 74% من اليد العاملة الريفية و 24% من القوى العاملة الوطنية. و علاوة على ذلك، يضمن الامن الغذائي للبلاد من خلال تغطية أكثر من 74% من الاحتياجات الوطنية من المنتجات الفلاحية.

<sup>2</sup> ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون، والعلوم السياسية ، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص55.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون 18/22 المتعلقة بالاستثمار.

<sup>4</sup> المادة 26 من القانون 18/22 المتعلقة بالاستثمار.

يتمتع قطاع الفلاحة في الجزائر بجهاز مؤسساتي هام ساهم و يستمر في المساهمة في تطوير مختلف الشعب الفلاحية<sup>5</sup>.

و يعتمد قطاع الفلاحة في إدارة الاراضي الفلاحية على مكاتبين متخصصين و هما:

• الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA)

• ديوان تطوير الفلاحة الصحراوية (ODAS)

في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، يستفيد المستثمرون الزراعيون العاملون بصفة شركة جزائرية من الامتيازات الضريبية، لمدة تتراوح بين 3 و 10 سنوات حسب نظام الامتيازات المعتمد.

### القروض ذات الفائدة المخفضة.

**القرض الموسمي الرقيق:** يعرض من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)، و هو موجه للفلاحين و المربيين و المستثمرين الذين يعملون في إطار تطوير القطاعات و الإنتاج الوطنية التي تسهم في تكثيف و تحويل و تقوية و تصدير و تخزين المنتجات الفلاحية.

**القرض الاستثماري التحدي:** هو قرض استثماري مدعوم يتم منحه من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و تحدد مدته وفقا لدراسة جدوى المشروع، بما يتفق مع المستفيد من الدعم.

**الإعانات المالية:** و هي المساعدات التي يتم منحها للمزارعين في إطار الحصول على المدخلات الفلاحية ووسائل الإنتاج.

**المنح التحفيزية:** و هي المبالغ المالية التي يتم منحها للمنتجين و المتعاملين كتحفيز.

<sup>5</sup>المساحة الزراعية الإجمالية 48.1 مليون هكتار. المساحة الزراعية الصالحة: 8.6 مليون هكتار منها 1.47 مليون هكتار مروية. الغابات: 4.1 مليون هكتار. موقع الوزير الاول: <https://www.premier-ministre.gov.dz>

**ثانيا: قطاع السياحة:** أصبحت السياحة أمرا حتميا في الوقت الراهن و ليست خيارًا، حيث تعد موردا بديلا عن المحروقات باعتباره موردا قابلا للاستنفاد. وضع قطاع السياحة استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفق 2030 ، و الذي صادق عليه مجلس الحكومة في 2008، حيث يشير بوضوح إلى إرادة الدولة في تطوير هذا القطاع، من خلال تحديد الأهداف المرجوة و التي تم تحديد خمسة (05) ديناميكيات أساسية من أجل تحقيقها، و يحتل الاستثمار مكانة بارزة ليكون محركا للنمو و واعدًا لتوفير الثروة و مناصب الشغل<sup>6</sup>.

أما بالنسبة للمنظومة التحفيزية الموجهة للاستثمار من طرف الدولة. في إطار سياسة جديدة للتطوير المستقل عن الموارد النفطية، تهدف الحكومة إلى ترقية السياحة من خلال:

- ✓ التقسيم الاستراتيجي للطلب السياحي الوطني والدولي لتحديد نوع السياحة المراد تميمها (الصيفية والثقافية والدينية والصحراوية/سياحة الجنوب و أقصى الجنوب و السياحة الجبلية والعائلية)؛

- ✓ تنفيذ "مخطط وجهة الجزائر" الذي يعتمد على أقطاب سياحية للامتياز ومخطط للجودة السياحية، وشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفتح طرق جديدة للشركات المنخفضة التكلفة للمدن الكبرى في الشمال والجنوب الكبير؛
- ✓ تطوير التكوين في المهن السياحية، كونه قطاعا ذا جاذبية كبيرة لليد العاملة وقادرا على الحد من بطالة الشباب وترقية «الوظائف الصيفية والموسمية»؛
- ✓ إجراءات أكثر مرونة للحصول على التأشيرات السياحية.

**2/ العقار السياحي:** تحتل حافظة العقار السياحي مكانة هامة في تطوير الاستثمار<sup>7</sup>، وتشمل 249 منطقة توسع وموقع سياحي (ZEST) و التي تبلغ مساحتها الإجمالية 19 , 57 872 هكتار، وتتكون من 159:منطقة توسع وموقع سياحي ساحلي ، 23منطقة توسع وموقع سياحي صحراوي؛ 28منطقة توسع وموقع سياحي حراري، 18منطقة توسع وموقع

<sup>6</sup> مراد إسماعيل ، ورديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي، والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 500.

<sup>7</sup> بوخريص محمد ، وبوبكر مصطفى، أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية في تشجيع الاستثمار، مورد هام من موارد الاقتصاد الوطني، تماسين نموذجًا-، مجلة دفاتر السياسة القانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة علي لونيسى البليدة، 2020، ص 129.

سياحي ثقافي وتاريخي، 21 منطقة توسع وموقع سياحي مخصصة للسياحة المناخية و سياحة الاسترخاء والترفيه. و من بين الـ 249 منطقة توسع وموقع سياحي 71:منطقة توسع وموقع سياحي تحظى بمخططات تهيئة سياحية معتمدة، نتج عنها 1322 قطعة أرض، 75٪ منها مخصصة للمنح، و ذات قدرة استيعاب تصل حتى 150.000 سرير 96.منطقة توسع وموقع سياحي يتم حاليا دراسة مخططات تهيئتها السياحية أو الموافقة عليها، و هي قادرة على خلق ما يقارب 1800 وعاء عقاري آخر.

**ثالثا: السياسة الصناعية:** تميزت سنة 2023 بالانطلاق الفعلي لقطاع الصناعة الذي يستأنف النمو. وأدت الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية والتنظيمية المقترنة باستثمارات الدولة والشركات إلى تحرير الإنتاج الصناعي على الرغم من مناخ التوتر والنقص على الصعيد الدولي. و تهدف هذه الرؤية إلى:

➤ تثمين الإنتاج الوطني الصناعي و الزراعي و الخدمات من خلال التحفيزات الضريبية و التقليل من الواردات وتنفيذ سياسة تصنيع موجهة للصناعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، بهدف:

➤ تلبية الاحتياجات الوطنية؛

➤ تعويض المنتجات المستوردة بمنتجات محلية لتقليل الواردات و توفير احتياطات الصرف؛

➤ مضاعفة عدد المؤسسات الناشئة وتوجيه الاستهلاك الوطني المباشر و الطلبات العمومية نحو هذا الإنتاج وتشجيع ظهور جيل جديد من حاملي المشاريع<sup>8</sup>.

**رابعا: الطاقات المتجددة والجديدة.**

أ/الإمكانيات المتوفرة في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة<sup>9</sup>: تتوفر الجزائر على واحد من أعلى الحقول الشمسية في العالم. وتتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنويا ويمكن أن تصل إلى 3900 ساعة (الهضاب العليا والصحراء).

<sup>8</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة industrie.gov.dz : تاريخ الولوج 20 افريل 2024.  
<sup>9</sup> مخلفي امينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 09، 2019، ص221.

الطاقة المتحصل عليها سنويا على سطح أفقي يبلغ 1م<sup>2</sup> أي ما يقارب 3 كيلو وات/متر<sup>2</sup> في الشمال وتتجاوز 5,6 كيلو وات/متر في الجنوب الكبير.

**ب/برنامج تطوير الطاقة المتجددة:** 37% من القدرة المركبة إلى غاية سنة 2030 و 27% من إنتاج الكهرباء للاستهلاك الوطني، ستكون من أصل متجدد. إطلاق العديد من المشاريع لبناء مزارع توليد الطاقة عن طريق الرياح وتنفيذ مشاريع تجريبية في مجال الكتلة الحيوية والحرارة الأرضية والتوليد المشترك. سيتم تنفيذ مشاريع الطاقوية لإنتاج الكهرباء الموجهة للسوق الوطنية على مرحلتين<sup>10</sup>:

**المرحلة الأولى 2015-2020:** ستشهد هذه المرحلة تحقيق قدرة تبلغ 4010 ميغاواط، بين الطاقة الكهروضوئية و طاقة الرياح، وكذلك 515 ميغاواط، بين الكتلة الحيوية والتوليد المشترك والحرارة الأرضية.

**المرحلة الثانية 2021-2030:** سيسمح تطوير الربط الكهربائي بين الشمال والصحراء (أدرار) بتركيب محطات كبيرة للطاقة المتجددة في مناطق إن صالح، وأدرار وتيميمون وبشار، ودمجها في النظام الوطني للطاقة. حيث يمكن أن تكون الطاقة الشمسية الحرارية ممكنة من الناحية الاقتصادية في ذلك الوقت.

**خامسا: تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** تندرج الأنشطة الممارسة في هذا المجال في إطار مختلف نظم الاستغلال المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ألا وهي: نظام الترخيص العام، ونظام الترخيص، ونظام التصريح العادي<sup>11</sup>. فيما يخص الاتصالات الهاتفية الثابتة، تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى شركة Algérie Telecom، وهي شركة فرعية تابعة لمجموعة

<sup>10</sup> موقع الوزير الاول: <https://www.premier-ministre.gov.dz> تاريخ الاطلاع 12مارس2024.

<sup>11</sup> بلهوشات محمد الأمين، و بوتواتة امينة، اثر تكنولوجيايات الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع، حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص118.

تيليكوم الجزائر. يتألف سوق الهواتف النقالة من ثلاثة متعاملين: شركة موبيليس (وهي شركة تابعة لمجموعة تيليكوم الجزائر) وشركة جيزي وشركة أوريدو.

**أ/ الإطار القانوني و التنظيمي التحفيزي:** اعتمدت الدولة الجزائرية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صميم استراتيجيات، وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا، من حيث إنجازاتها واستخدامها التكنولوجيات الجديدة، صنفت الجزائر في المرتبة الثالثة «الأكثر ديناميكية» في العالم من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU)، وتم تصنيفها ضمن الدول الذين أحرزوا «تقدمًا كبيرًا» في مجال تطوير تكنولوجيا الاعلام والاتصال<sup>12</sup>.

تتكون المنظومة القانونية التي توطر أنشطة قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية من مجموعة شاملة من النصوص التشريعية، والتنظيمية، التي يتم تحديثها حسب الضرورة، من أجل التكيف مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية وكذا مع التقدم التقني والتكنولوجي. من أبرز النصوص التشريعية التي تحكم القطاع: القانون رقم 04-09 المؤرخ 5 أوت 2009، الذي يحدد القواعد الخاصة بمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؛ والقانون رقم 04-15 المؤرخ 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛ القانون رقم 05-18 المؤرخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون رقم 04-20 المؤرخ 30 مارس 2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية.

**ب/ تطوير الهياكل الأساسية لدعم تكنولوجيا الاعلام والاتصال:** يعتبر تحسين جودة الاتصال لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين، والمؤسسات العمومية، وتعميم الربط

<sup>12</sup> للمزيد من التفصيل ارجع الى علوان محمد، التصاد المعرفي وريادة الاعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: [www.rowadalaamal.com](http://www.rowadalaamal.com). تاريخ الولوج 18-02-2023.

بالإنترنت ذات التدفق العالي و العالي جدا في كل مكان من بين أولويات عمل الحكومة حيث ستستمر في العمل على تحقيقها و تشرع في الأنشطة التالية<sup>13</sup>:

➤ تطوير الاقتصاد الرقمي، المجمعات التكنولوجية (ابتكار البحث والتطوير وصناعة تكنولوجيايات الاعلام والاتصال، الخدمات المصرفية الإلكترونية، التعلم الإلكتروني و منصة اللوجستيات الإلكترونية

➤ تحسين جودة خدمة الربط لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية؛

➤ تحسين وترشيد طيف الترددات اللاسلكية (الكهر ومغناطيسية)؛

➤ تعميم الربط بشبكة الإنترنت ذات التدفق العالي جدا، من خلال تحديث وتكثيف شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكثيف نشاطات إنجاز المشاريع المسجلة في إطار صندوق الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية؛

➤ تأمين الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية / تكنولوجيايات الاعلام والاتصال وحماية مستخدميها؛

➤ تطوير مراكز البيانات وفقا للمعايير الدولية واستغلال القدرات الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، أي كابل الألياف البصرية العابر للصحراء والكابلات البحرية والقدرات الساتلية من أجل ترسيخ مكانة الجزائر كمركز إقليمي للاتصالات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيايات الإعلام والاتصال؛

#### سادسا: الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

إن اختيار الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية متروك للمبادرة الحرة للفاعلين الاقتصاديين (المهنيين أو أصحاب رؤوس الأموال) الذين يمكنهم التدخل في جميع الأنشطة المفتوحة للاستثمار والتي ترتبط حول محورين رئيسيين:

أنشطة الصيد (استغلال ثعبان البحر)؛ وحدة استغلال مختلف أنواع الرخويات والقشريات والكائنات والأحياء المائية القارية، والبحرية غير المستغلة لتثمينها في المجالات الصناعية

<sup>13</sup>موقع الوزير الاول: <https://www.premier-ministre.gov.dz> تاريخ الاطلاع 12مارس2024.

والطبية وغيرها؛ استغلال قنفاذ البحر و الطحالب البحرية للأغراض الغذائية والصناعية وغيرها. استغلال الإسفنج البحري. وحدة استغلال خيار البحر والقواقع. وحدة استغلال وتحويل ومعالجة المرجان ، أنشطة بناء وإصلاح وصيانة سفن الصيد البحري ،أنشطة تربية الأحياء المائية، أنشطة صناعة الاستزراع المائي (تربية الأحياء المائية، أنشطة بناء وإصلاح وصيانة سفن الاستزراع المائي (تربية الأحياء المائية).

### الفرع الثاني : التحفيزات والمزايا الممنوحة لنظام القطاعات .

إضافة الى المزايا العامة الممنوحة لكافة المستثمرين على حد سواء فقد تم وضع مزايا استثنائية متمثلة في :

#### أولاً- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار.

العقاري عن كل المقتنيات العقارية، التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادات في رأس المال.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.<sup>14</sup>

<sup>14</sup> - المادة 27 من قانون الاستثمار 18-22.

هذا وقد تم تحديد قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022.<sup>15</sup> حيث جاء في المادة 03 منه أن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام قطاعات مدرجه كذلك بالقائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم.<sup>16</sup>

**ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال:**

وتكون هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ضمن مدة تتراوح من 3 الى 5 سنوات حيث تتمثل المزايا الممنوحة في هذه المرحلة:

- 1- الاعفاء من الضريبة على أرباح شركات.
- 2- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.<sup>17</sup>

### **المطلب الثاني: نظام المناطق**

إن نظام المناطق هو من بين الأنظمة التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. حيث منح المشرع الجزائري العديد من التحفيزات للمشاريع الاستثمارية، التي تتجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة. من ثم سوف نقوم بدراسة مضمونه هذا النظام(الفرع الاول) وبعد ذلك نذكر المزايا الممنوحة على الاستثمارات المنجزة في نظام مناطق(الفرع الثاني).

### **الفرع الاول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق**

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري.<sup>18</sup>

<sup>15</sup> - قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص758.

<sup>16</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60.

<sup>17</sup> - المادة 27 من القانون 22-18، المرجع السابق.

<sup>18</sup> - قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص760.

حيث يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها، في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر، من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.<sup>19</sup>

حيث أنه واستنادا الى المادة 28 من القانون 22-18 ، فقد نصت بدورها على أن: "تعد قابلة الاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب والجنوب الكبير .
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .
- المواقع التي تمتلك من المواد الطبيعية القابلة للثمين.<sup>20</sup>

حيث أن الهدف من إضافة هذه النوع من المزايا هو تفضن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي ، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب لما تملكه من ثروات وفرص الاستثمار وذلك بتوفير كل الامكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها.<sup>21</sup>

### الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية، والجمركية المنصوصة عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية:

#### أولا- بعنوان مرحلة الانجاز:

تستفيد من نفس المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر حسب المادة المذكورة أعلاه لمدة تتراوح من 5 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستقلال :

<sup>19</sup> - ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق،ص59.

<sup>20</sup> - المادة 28 من القانون 22-18.

<sup>21</sup> - بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 ، ص58.

1- الاعفاء من الضريبة على ارباح شركات.

2- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.<sup>22</sup>

هذا و تحدد قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي 300/22 في 8 سبتمبر 2022 حيث ما نصت عليه المادة 03 منه أن النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الاول بهذا المرسوم.<sup>23</sup>

فضلا عن ذلك فإن المرسوم التنفيذي الرقم 22-301 حدد بدوره قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية ،حيث تعد قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 ( الملغى) والتي ركزت بدورها على مناطق الجنوب والهضاب العليا دون تفصيل في طبيعتها على خلاف ما تم توضيحه في القانون 22-18.<sup>24</sup>

### المطلب الثالث: نظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة.

إضافة الى نظام القطاعات ونظام المناطق، فقد استحدثت المشرع الجزائري نظام ثالث، وهو نظام الاستثمارات المهيكلة وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، بمختلف السبل المتاحة لضمان تنمية المستدامة ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم الى ذلك لابد من التعرف على نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الاول) من ثم تعداد المسائل الممنوحة وفقا لهذا النظام (الفرع الثاني).

### الفرع الاول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بهذا النظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها رفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية

<sup>22</sup> - المادة 28 من القانون 18-22، المرجع السابق.

<sup>23</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 300-22، المرجع السابق.

<sup>24</sup> - قندوز فتيحة ، المرجع السابق،ص761.

مستدامة.<sup>25</sup> اجتماعية و اقتصادية واقليمية وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات للاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.<sup>26</sup> حيث أن الغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الاموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات من شأنها مساعدة الدولة على الانقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم خلق التنمية في مختلف مناطق الجزائر.<sup>27</sup> هذا وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية :

- مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري.<sup>28</sup>

حيث أنه من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ، ذات رأس المال الكبير التي تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية كما تسعى الى خلق اكبر عدد ممكن من مناصب الشغل ، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة.<sup>29</sup>

**الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات الهيكلة.**

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا :

**أولا- بعنوان مرحلة الانجاز:** وهي نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

اضافة الى امكانية تحويل هذه المزايا ، الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بدورها بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير.

<sup>25</sup> - المادة 30 من القانون 22-18، المرجع السابق.

<sup>26</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .

<sup>27</sup> - ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق، ص61.

<sup>28</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرجع السابق.

<sup>29</sup> - بن عميروش ريمة ، المرجع السابق، ص60.

ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر لمدة تتراوح من 5 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من :

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.<sup>30</sup>

فضلا عن ذلك يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا إضافية منها: مرافقة الدولة، عن طريق التكفل الجزئي والكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها. حيث يقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.<sup>31</sup> كما تستفيد من إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز لحساب المستثمر المكلف بإنجاز الإستثمار.

و يلاحظ في الأخير هو أن الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ تم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة الى مساهمة الدولة فيها.

إضافة أن هذا النوع من الاستثمارات، قد جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون السابق 09-16، ونقصد به مزايا منشئة لمناصب الشغل والمتمثلة في المزايا الاضافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.<sup>32</sup>

المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال ما جاء به قانون الاستثمار الجديد بمجموعة من الامتيازات، مجسدة في أنظمة تحفيزية: إلى نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، معززا بذلك مكانة الاستثمار الاجنبي في الجزائر .

<sup>30</sup>- المادة 31 من القانون 18-22، المرجع السابق.

<sup>31</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، المرجع السابق.

<sup>32</sup>- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق، ص60-61.

## المبحث الثاني:

إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار. وقائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

للإستفادة من الانظمة التحفيزية للمشاريع الاستثمارية المقدمة لابد من إجراءات واجب إتباعها، سنوضحها في إطار المطلب الأول، كما ننوه ان المشر لم يمنح كل المشاريع الإستثمارية حق الإستفادة من هذه المزايا بل استتنت البعض منها هذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار 18-22

لقد نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز و مزايا الأنظمة التحفيزية، إذ يختلف الإجراء على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، إذ يتعين على المستثمر في مرحلة الإنجاز تسجيل المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول)، أما في مرحلة الاستغلال فإن حصول المستثمر على هذه المزايا مقترن بإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية.

يعد إجراء تسجيل الاستثمارات اجراء اختياريًا، يلجا إليه المستثمر في حالة إبداء رغبته في الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية الثلاثة<sup>33</sup>، المدرجة من طرف المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، مع العلم أنه يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال إما اللجوء إلى الشبايك الوحيد لتسجيل المشاريع الاستثمارية ، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

### أولاً: الشبايك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأسند لها عدة مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18-22 ، تتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمارات و معالجتها مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الاعمال و تحسيسهم كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، اذ تقوم بمرافقة المستثمرين من اجل استكمال جميع

<sup>33</sup> الموقع الرسمي للمنصة الرقمية للمستثمر: <https://www.invest.gov.dz> في 23 مارس 2024.

الإجراءات الخاصة باستثمارهم، بما فيها تسيير المزايا المرتبطة بالمشروع المسجل و متابعة مدى تقدمه، كما تلعب الوكالة دورا في ترقية و تميمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني او الدولي بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية، و القنصلية. يتضح لنا جليا أن المشرع قد منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشروع الاستثماري، ( على خلاف ما كان سائدا من قبل إذ كان يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط، إذ المادة 33 من القانون رقم 18-22، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر. لم يعد هذا الإجراء شرطا إجباريا للاستثمار ، مع العلم أن تسجيل المشروع الاستثماري يتم على مستوى إما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، و إما على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية، مع العلم أنه يحق للمستثمر الاستفادة من مزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية بمجرد تسجيل الاستثمار، إذ يتم تسليمه شهادة التسجيل فورا، مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من مزايا و حوافز الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية، بتسجيل المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي او يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، اما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك راس ماله كليا أو جزئيا اشخاص معنويون او طبيعيون أجنب، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل راس المال كذا العائدات و الناتجة عنه ، أما المشاريع الأخرى، فيتم تسجيلها على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية، و التي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، و تقوم على مساعدة المستثمرين. ومرافقتهم، و يضم الشباك الوحيد ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات، إضافة إلى قيامه بمهام أخرى ، وكذا منح كل القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري.

**ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر.** : تؤكد المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18-22 على استحداث منصة جديدة تسمى " المنصة الرقمية للمستثمر"<sup>34</sup>، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة

<sup>34</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة بمعالجة ملفات الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 60. المادة 21 من القانون رقم 18-22، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر

الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تعمل أساسا<sup>35</sup> على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الاستثمار، إضافة إلى العروض العقارية وجميع المحفزات الممنوحة للمستثمر.

يمكن تعريف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها: أداة إلكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها ابتداء من مرحلة التسجيل الى غاية مرحلة الاستغلال، تهدف هذه المنصة أساسا الى إزالة الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية مباشرة عن طريق الانترنت، كما تعمل أيضا على تكييف الإجراءات المتبعة على حسب كل نشاط استثماري و على حسب نوع الطلبات، مع العلم ان هذه المنصة تعمل متصلة مع الأنظمة المعلوماتية لجميع الهيئات و الإدارات ذات العلاقة بالمشاريع الاستثمارية". تم استحداث هذه الهيئة بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر لاسيما الأجنبي، إذ تقوم بإزالة الطابع المادي على جميع الإجراءات من خلال القيام بها عبر الأنترنت، إذ يحق للمستثمر عوض اللجوء إلى الشبائيك الوحيدة تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على تسجيل وتوجيه ومرافقة الاستثمارات من جهة، ومتابعتها من جهة أخرى<sup>36</sup>.

وبغية تحسين مناخ الأعمال يتعين الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، و رقمنة القطاعات المتعلقة بالاستثمار خاصة القطاع البنكي، الجمركي، الضريبي... الخ، بهدف التقليل من الأعباء الإدارية على كذا التقليل من البيروقراطية لزيادة تسليم المنتج المطلوب على المدى القصير، و لدعم و تسهيل عمليات الاستثمار للمدى الطويل<sup>37</sup>.

### الفرع الثاني: إعداد محضر الدخول في الاستغلال

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من مزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الإنجاز، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة الاستغلال،

<sup>35</sup> عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 681.

<sup>36</sup> و يمكن الولوج إلى المنصة الرقمية للمستثمر من خلال الرابط التالي: <http://invest.gov.dz> ، اطلع عليه بتاريخ: 03/11/2023 على الساعة 13:21.

<sup>37</sup> ابن عبيد سهام، دور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 531، و كوسام امينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 02 جوان 2023، ص 137 .

و التي يقصد بها عملية إنتاج السلع و او الخدمات المخصصة للبيع و المتعلقة بالمشروع المعني ، إذ اشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الاستغلال و الذي يعد بمثابة الإشهاد على دخوله فعلا في مرحلة الاستغلال تعده المصالح المختصة ، مع العلم أن تسليم محضر الدخول في الاستغلال المتعلق بالأنشطة المقننة لا يتم إلا بناء على موافقة الإدارة المعنية. كما تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من كون المشرع قد منح المستثمر مجموعة من الحوافز باختلاف الأنظمة، والتي تحدد على أساس شبكات التقييم المرتبطة بكل نظام تحفيزي، على أن يتم ذلك بعد انقضاء المدة الدنيا المنصوص عليها في محضر معاينة الدخول في الاستغلال. يعتمد تقييم المشروع الاستثماري على عدة معايير من بينها خلق المستثمر لمناصب العمل الدائمة في سبيل القضاء على البطالة وترشيد الحوافز الضريبية التي تمنح للمستثمر بهدف تحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يقتصر هدف المشروع الاستثماري على تحقيق الربح فقط، دون المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وكذا تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية، ناهيك عن ضرورة اعتماد المشاريع الاستثمارية على التكنولوجيا وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وغيرها من المعايير التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 22-302 .

### المطلب الثاني:

#### قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

يقصد في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في اطار انجاز الإستثمار ما يأتي: كل سلعة منقولة او غير منقولة، مادية او غير مادية مقتناة او مستحدثة، موجهة للإستعمال المستدام بنفس الشكل. بغرض تكوين او تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع أو الخدمات التجارية، و كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إستخدام السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية. كما بين ماهي النشاطات والسلع التي لا يمكن ان تستفيد من الأنظمة التحفيزية.

#### الفرع الأول: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات.

إن السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل،

بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية، و كذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية<sup>38</sup>.

وعلى العكس من ذلك، تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها، النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام - عليها في المادة 28 من القانون رقم 18-22 القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300-22 و المتمثلة فيما يلي:

- استخراج و تحضير المنتجات المعدنية المختلفة
- استخراج و تحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر و القرميد الصناعي).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة و البناء
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء و استغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف.
- تركيب و صيانة و تصليح تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- تركيب و صيانة و تصليح تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية و اللاسلكية
- وساطة عقارية
- تصليح و تركيب و صيانة كل معدات الهاتفية.
- تركيب و صيانة و تصليح بطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع ( شرائح الهاتف النقال).

<sup>38</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 300-22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات ، غير القابلة من الاستفادة من المزايا ، وكذا الحدود الدنيا من التمويل من ضمان التحويل، ج.ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 18-22، النشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون 18-22، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من نفس المرسوم<sup>39</sup>.

**الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق.**

النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في - القانون رقم 18-22 و القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 السالفة الذكر<sup>40</sup>. زيادة على ذلك ، فان قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا ال تتمثل فيما يلي:

- عتاد النقل البري للبضائع و الأشخاص لحسابهم الخاص، ما عادا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الاجر و الإسمنت
- والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند إقتنائها بالإضافة الى المعدات
- الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج، ما عدا أجهزة الإعلام الالي.
- تغليف مسترجع.

<sup>39</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-300 السابق الذكر.

<sup>40</sup> ارجع الى الملحق الأول في المرسوم التنفيذي 22-300.

- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركييب الخاص بالفنادق و المطاعم المصنفة و هياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة و المائدة والحمام، لواحق الحلاقة و اللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
  - تجهيزات اجتماعية (عتاد و أثاث و تجهيزات منزلية و تهيئات).
  - المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتوجات واللوازم، بما فيها الخرسانة
  - الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في النيات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة
  - باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.
- في نفس الإطار، استتنتت المادة 06 من نفس المرسوم من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

## الفصل الثاني:

النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار الأنظمة الأخرى .

## الفصل الثاني:

### النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار الأنظمة الأخرى

إن المشاكل والصعوبات التي تواجه المشاريع الاستثمارية، وتعيق إنجازها متعددة في الجزائر، رغم التسهيلات الإدارية والمالية غير الكافية المنتهجة من طرف الجزائر، لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب، والتي من المفروض أن تبعث بعجلة الاستثمار نحو الأفق، إذ نجد من بين هذه المشاكل مشكلة التمويل ومشكلة العقار.

لذا سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو لتنمية اقتصاداتها و تشجيع الاستثمار فيها من خلال انتهاج سياسة تحفيز أخرى للاستثمار، دون تلك المنصوص عليها في القانون 18-22، و التي من شأنها أن تحفز الانتاج الوطني وترقي الصادرات مع تخفيض فاتورة الاستيراد وكذا تخفف العبء على المستثمر من الجانب المالي كل هذا عن طريق توفير مجموعة من الحوافز الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المبحث الأول)، وحل مشكلة العقار عن طريق منح المستثمرين أراضي تابعة للأموال الخاصة بالدولة عن طريق الامتياز (المبحث الثاني)، وأخيرا تقديم الدعم المالي للمستثمرين من خلال حسابات التخصيص الخاص المفتوحة لدى الخزينة العمومية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### النظام التحفيزي للاستثمارات في المناطق الحرة.

إن التوجه الجديد للدولة المتمثل في بعث سياسة المناطق الحرة، يتزامن مع المصادقة على اتفاقية المنطقة الحرة القارية الإفريقية " زليكاف" والتي ستدخل حيز التطبيق، ابتداء من 1 جويلية 2022، حيث يشكل الانضمام إلى هذه الاتفاقية، فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التبادلات التجارية مع 54 دولة إفريقية عضوا في هذه المنطقة . وكذا سوقا يضم على الأقل، 2,1 مليار نسمة ونتاج محلي إجمالي يعادل 5.2 مليار دولار، كما يتوقع من خلالها إنشاء سوق بقيمة 3000 مليار دولار بدون رسوم جمركية أو قيود حدودية<sup>1</sup>.

كما أن إنشاء هذه المناطق الحرة، سيؤدي إلى إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة بين البلدان الإفريقية الأعضاء وإلى زيادة فرص العمل ، وذلك لما تقدمه هذه المناطق من تسهيلات وامتيازات كالحوافز الضريبية والجمركية إضافة إلى العمالة الرخيصة نسبيا، مما يمكنها من تحقيق ميزة تنافسية ذاتية<sup>2</sup>

وللإلمام بالموضوع سنتطرق إلى تعريف المناطق الحرة ، و أهداف المناطق الحرة "كمطلب أول) ، والاطار القانوني المنظم لسير المناطق الحرة في الجزائر ( كمطلب ثاني)

### المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة و أهدافها.

تشير بعض الدراسات إلى أن مصطلح المناطق الحرة، جرى استخدامه منذ القرن 19 إلا أنه بالرغم من ذلك فإن فقهاء القانون والاقتصاد لم يجمعوا على تعريف محدد لهذه المناطق، ويرجع ذلك لتنوع الأنشطة الاستثمارية التي تزاوّل فيها، ومن المسميات التي أطلقت على المناطق الحرة المناطق الاقتصادية الحرة الموانئ الحرة، المناطق الحرة للخدمات ، وغير ذلك من المسميات وبالرغم من تعدد هذه المسميات فإنها كلها تندرج في إطار العام والشامل

<sup>1</sup> منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية : (ZLECAF) قررت الجزائر بتاريخ 21 مارس 2018، بكيغالي رواندا، التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، إضافة إلى البروتوكولات الثلاث المتعلقة بتجارة السلع، و تجارة الخدمات و فض النزاعات. في هذا الإطار، شرعت الجزائر بشكل رسمي في إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية القارية وذلك بتاريخ 28 فيفري 2020. وأصدرت في نفس السياق بتاريخ 29 ديسمبر 2020 قانونا متعلقا بالتصديق على الاتفاقية المنشئة لهذه المنطقة الحرة. على موقع وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج:

<https://www.mfa.gov.dz/ar/economic-diplomacy/trade-agreements-and-free-trade-areas/free-trade-areas>

<sup>2</sup> مقاتل إيمان ومامين فوزي، "دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة عنابة العدد 2، الجزائر 2018، ص ص116-117..

لصفة المنطقة الحرة، وبناء عليه سوف يتم استعراض بعض التعريفات الفقهية بالإضافة لبعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات العربية<sup>1</sup>. و تعريف المشرع الجزائري في (الفرع الأول)، اما (الفرع الثاني) نخصه لدراسة اهداف خلق المناطق التبادل الحر في الجزائر.

### الفرع الأول: تعريف المناطق الحرة من جانب الفقه والمشرع الجزائري.

**أولاً: التعريف الفقهي :** عرف جانب من الفقه المناطق الحرة بأنها: "قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة، ويتم عزلها جمركيا من الدولة، حيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المناطق معاملة الصادرات، وتعامل البضائع الخارجية منه معاملة الواردات، إلا أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدولة، ويتم تجهيزها بالمرافق العامة وتتمتع المشروعات المقامة عليها بإعفاءات ضريبية وجمركية وإجرائية"<sup>2</sup> وفي دراسة عن تقييم المناطق الحرة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إحدى منظمات الأمم المتحدة عام 2001<sup>3</sup>، جاء فيها تعريف المناطق الحرة بأنها: "مناطق تقع ضمن السياج الجمركي، أو مناطق معزولة من السكان، تقع ضمن ميناء تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية، وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولة مما يجعلها تستخدم لتخزين البضائع العابرة والحفاظ على مخزون البضائع للتوزيع و تأخير دفع رسوم الاستيراد عليها أو تقلل دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التي تتم فيها".

### ثانياً: تعريف المناطق الحرة في التشريع الجزائري

عرف الأمر رقم 03-02 (الملغى) المناطق الحرة بأنها "فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات<sup>4</sup> تنشأ بموجب مرسوم التنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة يحدد موقعها وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مقاتل إيمان و مامين فوزي، المرجع نفسه، ص 117.

<sup>2</sup> زايدي خالد، زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار ، 2022، ص ، ص 15.

<sup>3</sup> منظمة الإسكوا ، تقرير صادر عنها سنة 2001.

<sup>4</sup> أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-02 مرجع سابق. 3 مقاتل إيمان ومامين فوزي مرجع سابق، ص 119.

<sup>5</sup> أنظر المادة 02 من الأمر رقم 02-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج رالعدد 43 سنة 2003.

## الفرع الثاني: أهداف المناطق الحرة

تعتبر زيادة الصادرات من أهم أهداف المناطق الحرة، فغالبية هذه المناطق عبارة عن تجمعات محددة المكان، معفية من الحقوق الوطنية المترتبة على الإستيراد، والتصدير وهي تعمل رسميا خارج نطاق جمارك البلد الذي توجد فيه، وتقوم الحكومات في البلدان التي توجد بها مناطق حرة بالكثير من التحفيزات من بينها ما هو ضريبي وما هو تنظيمي وما هو إداري وما هو مالي بغية جلب الاستثمارات، ويمكن تلخيصها فيما يلي<sup>1</sup>:

➤ تساعد الإعفاءات، والحوافز التي تقدمها المناطق الحرة على جذب الاستثمار

الأجنبي والمحلي مما يساهم في دعم ميزان المدفوعات بالعملات الصعبة ؛

➤ تنمية المبادلات التجارية بشكل عام وتجارة الترانزيت بشكل خاص حيث

تؤدي فلسفة المناطق الحرة القائمة على حرية انتقال السلع والخدمات مع مرونة

الاجراءات المتبعة إلى تخفيض الكلفة على التجارة والمستثمرين، مما يؤدي إلى

زيادة قدراتهم التنافسية .

➤ تشغيل الأيدي العاملة، إذ أن المشاريع التي تقام في المناطق الحرة تساهم

بشكل كبير في توظيف الأيدي العاملة وتكسبها المهارات الفنية .

➤ المساهمة المباشرة، وغير المباشرة في تطوير وتنمية المناطق، والأقاليم التي

تقام فيها المناطق الحرة إضافة إلى نقل التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق

الإعفاءات التي تمتاز بها المشاريع في المناطق الحرة التي تعمل على تشجيع إقامة

صناعات ذات مستوى تكنولوجي عالي وأساليب إنتاجية متطورة .

### المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لسير المناطق الحرة بالجزائر.

القانون الجديد 22-15<sup>2</sup> جاء بأحكام عديدة معظمها كانت موجودة في الأطر القانونية

السابقة، إذ يتشابه مع المرسوم التنفيذي 94-320 في عدة مسائل باستثناء بعض النقاط، كما

نجده أيضا يتفق في بعض المسائل مع الأمر 03-02، لكنه يتميز عن الأخير في مسألة

التبويب والترتيب.

<sup>1</sup> غربي طارق ومصطفاوي علي، المناطق الحرة كأداة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 08، العدد 01، في مارس 2023، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مارس 2023، ص 352.

<sup>2</sup> قانون رقم 22-15، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 جويلية سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة. الجريدة الرسمية رقم 49.

إذ تضمن الإطار القانوني الجديد المنظم للمناطق الحرة (21) مادة موزعة على خمسة فصول، تتضمن القواعد المتعارف عليها في إنشاء هذه المناطق وتسييرها وعملها عبر العالم والمبادلات في هذه المناطق بعملات أجنبية قابلة للتحويل، واشتراط احترام قانون صرف العملات الأجنبية.

وقد نصت المادة الثانية من القانون 22-15 على: "أن المناطق الحرة فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و / أو تجارية و/أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون<sup>33</sup>. فالمقصود بعبارة تمارس بها نشاطات صناعية و / أو تجارية و/أو تقديم خدمات"، يعني أن إنشاء المناطق الحرة يخضع إلى الهدف الذي أنشئت لأجله. فإذا كانت الحكومة تريد إنشاء منطقة حرة في منطقة "إن قزام" للتجارة الخارجية من أجل زيادة التصدير، فستكون منطقة حرة تجارية الهدف من ورائها هو التصدير<sup>34</sup>.

أما بشأن الوعاء العقاري الذي تنجز عليه المنطقة الحرة، فنلاحظ أن هذا النص قد دل في مادته الخامسة على إقامة المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأمالك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، أو للجماعات المحلية، وفي هذه الحالة فإن مجموع الأملاك العقارية التي تشمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الصناعية وفقا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، وهذا ما كان قد جاء في الأمر 03-102. غير أن الاختلاف مع الأمر 03-02 هو أن الأخير نص في مادته 7 على إمكانية إقامة منطقة حرة، على وعاء عقاري يملكه ملكية كاملة شخص طبيعي، أو معنوي خاص يدعى المستغل... "ولا توجد هذه الإمكانية في القانون 22-15. وتضمن الفصل الثالث من هذا القانون شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة، وتتمثل في:

- إلزامية أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل، مسعرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

<sup>1</sup> الامر 03-02، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة.

- سريان التشريع والتنظيم الخاضعين للصرف على حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة 0 أو فيما بين هذه المناطق والإقليم الجمركي أو مع الخارج.
  - إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية، حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون بالنسبة إلى المتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة.
  - إلزامية خضوع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقاً من الإقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية، ومراقبة الصرف وكذا النظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.
- وفيما يتعلق بتصريف السلع من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي، فيجب ألا تتجاوز 20 بالمئة من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و / أو الخدمات طبقاً لنص المادة 15 من القانون 15-22، وهذه النسبة هي ذاتها التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، في مادته 1/12، في حين أن الأمر 02-03 جاء بإمكانية تصريف للسلع والخدمات من المناطق الحرة نحو الإقليم الجمركي بنسبة تصل حتى 50 بالمئة من رقم الأعمال خارج الرسوم لكل منتج للسلع أو الخدمات.<sup>38</sup>

### المبحث الثاني:

نظام منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، والموجهة للاستثمار في

### القطاعات الاستراتيجية للدولة

تنص المادة 6 من القانون 18-22 أنه " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة"، إذ يعتبر الامتياز كخيار استراتيجي للدولة في مجال الاستثمار، وهو آلية لاستغلال العقار في هذا المجال<sup>1</sup>. فكثيراً ما يعتبر العقار أحد العوامل التي تعرقل الاستثمار في الجزائر لذلك وفرت الدولة مساحات هامة لإنجاز برامج الاستثمار، وأصدرت العديد من النصوص التي تنظم استغلال العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع

<sup>1</sup> حيث أن أول ظهور لحق الامتياز في مجال الاستثمار كان في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ نصت المادة 23 منه على إمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الامتياز لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

استثمارية، واستقر المشرع مؤخرا على الامتياز كنمط وحيد لاستغلال هذه الأراضي الاستثمار دون إمكانية تحويله إلى تنازل منها القانون رقم 17-23<sup>1</sup>.  
للتوضيح أكثر سنتطرق إلى منح الامتياز على الأراضي الفلاحية (المطلب الأول)، ثم منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني) وأخيرا منح الامتياز على العقار السياحي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول:

#### منح الامتياز في اطار الاستثمار الفلاحي عن طريق الاستصلاح

كانت المادة 12 من القانون رقم 87-19<sup>2</sup> تسمح للمنتجين باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة، عن طريق عقد إداري، يمنحهم حق الانتفاع الدائم بها. غير أن هذا الأسلوب من التسيير نتجت عنه عدة تعديلات على هذا النوع من الأراضي، أدت إلى نهبها وتحويلها واستعمالها لأغراض أخرى، غير المحددة في العقد، كما أدت إلى التصرف فيها وبيعها بأثمان زهيدة، مما دفع المشرع للتدخل قصد وضع حد لسوء استعمال واستغلال هذه الثروة غير المتجددة. وذلك بإلغاء القانون رقم 1987 وإصدار القانون رقم 10-03<sup>3</sup> الذي حول حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز وبين إجراءات ذلك واعتبر أن الامتياز هو نمط استغلال الأراضي الفلاحية<sup>4</sup>. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021<sup>5</sup>، الذي يحدد شروط وكيفية منح الاراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة للاستصلاح في اطار الامتياز. والذي عدله ايضا المرسوم التنفيذي رقم 24-55 الصادر في 23 جانفي 2024<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مصالح الوزير الأول، على الرابط التالي: <https://aapi.dz/ar/faq-ar>

<sup>2</sup> القانون رقم 87-19 مؤرخ في 18 ديسمبر 1987، يتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر ع 50 سنة 1987.

<sup>3</sup> القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت، 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة بالدولة، ج ر ع 46 سنة 2010. عرف هذا القانون الامتياز بأنه "العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل إتاة سنوية".

<sup>4</sup> حنان ميساوي، الحماية القانونية للأمولاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، دار النشر الجديد، 2021، ص 199.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، ج ر ع 85، ص 13

<sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 24-55 الصادر في 23 جانفي 2024، ج ر ع 04، ص 9.

### الفرع الاول: شروط منح الامتياز وفق المرسوم رقم 21-432. والمرسوم رقم 24-55.

ووفقا لهذا المرسوم رقم 21-432 الذي وقعه في 4 نوفمبر 2021 ، فإن “منح الأراضي للاستصلاح يتم عن طريق الامتياز مرفقا بدفتر شروط موقع من طرف المستفيد ومؤشر عليه، حسب الحالة، من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أو من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية”<sup>1</sup>.

ووفقا لدفتر الشروط هذا فإن كل إخلال بالالتزامات يدون قانونا في محضر المعاينة الذي يعده أعوان المراقبة، ويقصد بالإخلال بالتزامات عدم مباشرة صاحب الامتياز لأشغال الاستصلاح بعد مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تنصيب المستفيد على قطعتة، عدم احترام الشروط التقنية أثناء انجاز الآبار أو انجازها بعيوب، عدم استغلال واستصلاح الأراضي الممنوحة أثناء موسم فلاحي بدون سبب معقول، تحويل وجهة القطعة الممنوحة، تأجير كل أو أجزاء من الأراضي موضوع الامتياز أو تأجيرها من الباطن.

ويشمل الإخلال بالالتزامات أيضا إبرام أو فسخ كل اتفاق أو شراكة، بدون موافقة مسبقة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية، كل معاملة يكون موضوعها حق الامتياز، ويكون القصد منها تعديل قوام الأملاك الممنوحة، عدم تسديد الأتاوى على أملاك الدولة لسنتين متتاليتين. ويمنح الامتياز بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل الاستصلاح لمدة أقصاها 40 سنة، قابلة للتجديد بطلب من صاحب الامتياز، وذلك مقابل إتاوة سنوية تحدد في قانون المالية.

ووفقا للنص، يقصد بالاستصلاح “كل عمل يرمي إلى وضع حيز الإنتاج وتثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية، للسماح بإنتاج سنوي أو متعدد السنوات، الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي مباشرة أو بعد تحويله”.

ويتم تحديد محيطات الموجهة للاستصلاح من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتشاور مع المصالح التقنية المختصة بالولاية، بناء ووفرة الأراضي. كما ان المادة 28 من المرسوم 24-55 قد نصت على أن المستفيدين من الاراضي في اطار مختلف الانظمة

<sup>1</sup> طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020، ج ر ع 57.

الخاصة بالاستصلاح التي لم تكتمل اجراءات المنح فيها الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-432.

### الفرع الثاني: كيفية منح الامتياز عن طريق الاستصلاح.

وفي اطار الاستثمار الفلاحي عن طريق الاستصلاح، يجب إطلاق إشعارات بالإعلان عن الترشح إلكترونياً، حسب الحالة، من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو من طرف ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية<sup>1</sup>.

يرفق طلب الامتياز بملف يتضمن على الخصوص، مخطط الأعمال لمشروع الاستثمار وتبريرات القدرة المالية لحامل المشروع والقوانين الأساسية المسيرة للأشخاص المعنويين. ونصت المادة 15 من المرسوم السالف الذكر، على ان الملف يدرس من طرف: -لجنة الخبرة والتقييم التقني المنشأة لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية للأراضي الصحراوية. و اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي المنشأة لدى الهياكل الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للمحيطات التي لا تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية للأراضي الصحراوية والتي تعتبر أداة للتشاور والتنفيذ ومرافقة حاملي المشاريع في إطار ترقية الإستثمار الفلاحي على المستوى المحلي. يمكن اللجنة الاستعانة بخبراء بحكم كفاءتهم من شأنهم مساعدتها في أشغالها. أما عن تحديد اجراءات تعيين وانشاء ومنح المحيطات للإستصلاح، وكذا إلغاء منحه وفسخ عقد الإمتياز يكون بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والداخلية والمالية، ويكون منح الإمتياز في شكل عقد إداري تعده مصالح أملاك الدولة المختصة اقليمياً ، ويسلم للمستفيد حسب الحالة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أو من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية للأراضي الصحراوية بعد أداء إجراءات التسجيل، والشهر العقاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به (المادة 20 من المرسوم 21-432)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جديلي نوال، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي 21-432، مجلة الدراسات القانونية، يحي فارس المدينة، 30 جوان 2022، ص 170.

<sup>2</sup> جديلي نوال، المرجع السابق، ص 173.

## المطلب الثاني:

### منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

يمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، والمتكون من أراض مهياة واقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، والحظائر التكنولوجية، ومحيطات المدن الجديدة والأراضي الأخرى، وكذا الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلّة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و لتفصيل الموضوع ندرس في الفرع الاول: الامتيازات الممنوحة قبل قانون العقار الجديد. والفرع الثاني الامتيازات الممنوحة في اطار القانون العقار الاقتصادي الجديد 23-17<sup>1</sup>.

### الفرع الاول: الامتيازات الممنوحة قبل قانون العقار الجديد 23-17.

عرفت التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار عدة مراحل، والتي انعكست سلبا في بعض المراحل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فبعد أن كانت المادة 161 من قانون المالية سنة 1992<sup>2</sup> تسمح بالتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة للمستثمرين، مما أدى إلى مضاربة المستفيدين وإعادة بيع الأراضي الممنوحة لهم أو تأجيرها دون تحقيق الغرض الذي على أساسه تم التنازل عنها، دفع المشرع الجزائري إلى إلغائها بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1994<sup>3</sup>، وإحلال محل التنازل، الاستغلال عن طريق الامتياز بغية الحفاظ على هذه الأراضي.

وفي ظل قانون تطوير الاستثمار صدر الأمر رقم 06-11 الذي ألغى المادة 117 من قانون المالية لسنة 1994، وحدد طريقتين لاستغلال الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وهي:

<sup>1</sup> قانون 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للعقار الاقتصادي، التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.

<sup>2</sup> القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع 65، سنة 1991.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ع 88 سنة 1993.

- عن طريق الامتياز لمدة أدها عشرون سنة قابلة للتجديد. وقابلة للتحويل إلى تنازل إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي ؛
- عن طريق التنازل عن القطعة الأرضية التي أنجزت عليها عمليات ترقية عقارية بعد التجزئة، إذا تعلق الأمر بمشاريع مدمجة.

وبذلك يكون هذا الأمر قد أرجع نظام التنازل عن هذا النوع من الأراضي، والذي أدى من جديد إلى خلق أزمة العقار الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بسبب تنصل المستفيدين من التزاماتهم واللجوء إلى بيع العقارات في شكل قطع أرضية موجهة لأغراض بعيدة عن وجهتها الأصلية . هذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى بإلغاء الأمر رقم 06-11<sup>1</sup> وإحلال محله الأمر رقم 08-304 والذي ألغى تماما التنازل عن الأراضي التابعة لأمالك الدولة الخاصة، وذلك بهدف حماية هذه الأراضي من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى.

اعتبر الأمر رقم 08-04 الامتياز بأنه النمط الوحيد لاستغلال الأراضي التابعة لأمالك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وحسب هذا النص يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية<sup>2</sup>.

وبهدف غلق السبيل أمام المستثمرين الوهميين الذين يطمعون في الحصول على العقارات التابعة للدولة فقط، تدخل المشرع الجزائري و عدل الأمر رقم 08-04<sup>3</sup> بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والذي ألغى الامتياز بالمزاد العلني واكتفي فقط بالامتياز بالتراضي، والذي يرخص بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي، وكذا موافقة وزير القطاع المختص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-11، مؤرخ في 30 أوت 2006 ، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رع 53، سنة 2006.

<sup>2</sup> حنان ميساوي، مرجع سابق ، ص 203.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط و كفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رع 53، سنة 2006.

<sup>4</sup> القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رع 40 سنة 2011.

وتقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد عقد الامتياز مرفقا بدفتر الشروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار ومدته التي حصرت بين 33 و 99 سنة كأقصى حد ، كما يجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع. وإذا أخل المستثمر صاحب الامتياز بالنصوص التشريعية وبنود دفتر الشروط يبادر مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بتوجيه إذارين له برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام وفي حالة عدم جدوى ذلك، يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة من أجل إسقاط حق الامتياز لا يحق لصاحب الامتياز طلب التعويض عن إسقاط حق الامتياز في حالتين وهما:

• عند إنجاز البناءات في الآجال المحددة وبدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء ؛

• عند عدم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البناءات مع البرنامج المحدد و/أو رخصة البناء.

غير أنه يمكنه طلب تعويض فائض القيمة الذي تحدده مصالح أملاك الدولة المؤهلة بعد انتهاء الأجل الافتراضي الممنوح له لإتمام مشروعه الاستثماري، شرط احترامه لطبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء.

### الفرع الثاني الامتيازات الممنوحة في اطار القانون العقار الاقتصادي الجديد 17-23.

يمكن للمستثمر الحصول على العقار سواء من: السوق الخاص: الذي يشمل الأراضي أو العقارات المملوكة للأفراد والتي يمكن تملكها في سوق الأراضي الحرة. أو السوق المؤسساتية : المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن الملك الخاص للدولة والتي تخضع لأحكام القانون رقم 17-23 المحدد لشروط وكيفية منح العقار الاقتصادي الواقع ضمن الملك الخاص للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

**أولاً: كيفية الحصول على عقار اقتصادي:** يجب على مقدم الطلب التقديم عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تديرها الوكالة، والتي تشكل طريقة التقديم الوحيدة، وذلك بالتسجيل المسبق والذي يتمثل في استكمال الأقسام الخاصة بمشروعك الاستثماري عبر المنصة الرقمية وهي:

• النشاط المزمع القيام به، موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار، مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع، ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالي)، ملء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع. المعالجة الأولية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح، تمكنه من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه. وبعد قبول المشروع، يقوم المترشح بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر. تتم المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار الاقتصادي، عن طريق شبكة تقييم المشاريع. تتم معالجة الطلبات المسجلة لمنح العقار والرد عليها من قبل الوكالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء مدة الطلب.

• بناءً على قرار منح الامتياز، تتم دعوة المستثمر المستفيد من قبل الشباك الوحيد للاكتتاب في دفتر الشروط التي تحدد شروط الاستفادة من العقار الاقتصادي عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل<sup>1</sup>. إن اكتتاب صاحب الامتياز في دفتر الشروط يلزمه بتنفيذ المشروع الاستثماري المخطط له مع الالتزام التام ببنوده وشروطه.

**ثانياً: طريقة منح العقار الاقتصادي:** يمنح العقار الاقتصادي المخصص لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق امتياز مباشر قابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد، بقرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. يتم تسجيل طلبات منح العقار على المنصة الرقمية للمستثمر، التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تشكل طريقة التقديم الوحيدة. و تستثنى من هذا الإجراء فئات الأراضي التالية:

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة،
- الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية،
- الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: aapi.dz : تم الاطلاع عليها تاريخ 15 افريل 2024.

- الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات،
  - الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،
  - الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
  - الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.
- يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد استنفاد آجال الطعن المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار.

### المطلب الثالث: منح الامتياز على العقار السياحي.

تعتبر السياحة ثروة مستمرة والاستثمار فيها يعد مؤشرا من مؤشرات التقدم الحضاري<sup>1</sup>، وقد وجدت الكثير من الدول في الاستثمار في قطاع السياحة بديلا استراتيجيا لتجسيد سياسة التنوع الاقتصادي وأسلوبا لتقليص المخاطر الناجمة عن ارتباط اقتصاد الدولة بإيرادات الريع النفطي<sup>2</sup>. كما سعت الحكومة الجزائرية للاهتمام بقطاع السياحة من خلال إصدار تشريعات متعددة<sup>3</sup> تناولت النظام القانوني لاستغلال العقار السياحي.

فيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم الجوانب التي تثيرها عمليات الاستثمار في العقار السياحي، وذلك بعرض تحديد أبعاد استراتيجية تنمية الاستثمار في العقار السياحي وتكريس حق الامتياز بالتراضي كآلية للاستثمار في مناطق التوسع السياحي.

### الفرع الأول: تحديد أبعاد استراتيجية تنمية الاستثمار في العقار السياحي

أدرك القائمون على تسيير دواليب الاقتصاد الجزائري، بأن فك الارتباط بين الاقتصاد والقطاع النفطي لا يكون إلا من خلال إيجاد اقتصاد بديل في قطاعات أخرى من بينها القطاع السياحي، وبهذا بدأ التفكير في إعداد استراتيجية سياحية تمت ترجمتها في المخطط التوجيهي

<sup>1</sup> آيت تقاتي حفيظة وآخرون، الحقوق الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ألفا للوثائق، 2020، ص 254.

<sup>2</sup> زابدي خالد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-62 مؤرخ في 26 مارس 1966، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر، العدد 28، سنة 1966. و المرسوم رقم 88-232 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر ع 51 سنة 1988. و الأمر 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، سنة 2003. المرسوم التنفيذي رقم 10-131 مؤرخ في 29 أبريل 2010 المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر، العدد 30، سنة 2003.

للتنمية السياحية في أفق 2030<sup>1</sup> والذي يعتبر إطارا مرجعيا للمبادرات العمومية والخاصة وتجسيدها للقانون رقم 20-01<sup>2</sup>، ومن بين أهداف الاستثمارات السياحية وضع مخطط مالي عملي لدعم الفاعلين في القطاع السياحي من مستثمرين وطنيين وأجانب، ولهذا الغرض تم استحداث صندوق لدعم الاستثمار السياحي بغلاف مالي مقداره 6.4 مليار دينار، و عملت السلطات العمومية على إصدار القانون رقم 03-01<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تكريس حق الامتياز بالتراضي كألية للاستثمار في مناطق التوسع السياحي

يجد عقد الامتياز أساسه القانوني في الأمر رقم 03-01 الذي يحدد النظام للاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وقد فسح هذا الأمر المجال أمام المستثمرين للاستثمار في القطاع السياحي الذي يعد مجالا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني.

### أولاً: الوكالة الوطنية للعقار السياحي (المرسوم رقم 489 /23)

الوكالة الوطنية للعقار السياحي، التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة لوزارة السياحة، ومن بين مهامها التهيئة والربط الداخلي بالطرق، والشبكات المختلفة للعقار السياحي التابع للاملاك الخاصة للدولة، الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والموجه لانجاز مشاريع استثمارية.

### ثانياً: دور الوكالة الوطنية للتنمية السياحية في منح الامتياز

وفقا للمادة 18 من القانون رقم 03-03، تسند مهمة اقتناء وتهيئة، وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع<sup>4</sup>، والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية إلى الوكالة الوطنية. وعليه، فإن مناطق التوسع السياحي قد تكون شواطئ البحر الوديان الأنهار، مساحات خضراء، حدائق الحيوانات والتسليية الجبال والكهوف الساحات

<sup>1</sup> آيت تفتاتي حفيدة وآخرون، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> القانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع 77، سنة 2001.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ع 11، سنة 2003. و القانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: ج ر ع 11، سنة 2003. و القانون رقم 03-03، والأمر رقم 201-09، كما عمد المشرع إلى إصدار الأدوات التنظيمية لضمان تطبيق هذه القوانين.

<sup>4</sup> مناطق التوسع السياحي، هي عقار سياحي وكل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشآت سياحية، يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

ذات الحركة البشرية والتجارية، الأزقة القديمة، سوق المنتجات التقليدية معالم تاريخية، منطقتي الثلوج والرمال الصناعات التقليدية الفلكلورية، مأكولات ومشروبات تقليدية. للتنمية السياحية فهي بهذا تشكل الإطار الإداري المختص بالموافقة أو الرفض لطلبات منح الامتياز على العقار السياحي قبل وصول الطلب إلى الوالي المختص إقليمياً . تمتلك الوكالة العقار السياحي المتنازل عنه من قبل الدولة، وهو ما يفهم من المادة 22 من القانون رقم 03-03 تباع الأراضي التابعة للأمالك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية الضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقاً لاتفاق ودي".

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152<sup>1</sup> على أنه: " يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق امتياز في إطار هذا القانون. تابعة للأمالك الخاصة للدولة، فالأمالك العامة مستبعدة؛ غير مخصصة لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة؛ واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير. عملاً بنص المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 04-08 يستبعد إنشاء مشاريع استثمارية سياحية على<sup>2</sup>: • الأراضي الفلاحية (امتياز خاص وارد في القانون رقم 10-03. • القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية ؛ - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها أو داخل المنشآت الكهربائية والغازية ؛ • القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية.

### الفرع الثالث: إجراءات منح الامتياز للاستثمار السياحي

نصت المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 04-08 على أنه يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات، والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي، 2009، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع 27، سنة 2009.

<sup>2</sup> آيت تقاتي حفيظة وآخرون مرجع سابق، ص 263 و 264.

يتضح أن قانون الاستثمار المعدل سنة 2011 بموجب قانون المالية التكميلي، استبعد قاعدة الامتياز بالمزاد العلني، وأقر الامتياز بالتراضي دون سواه، ويمكن اعتبار ذلك تسهيلا من السلطات العمومية في عمليات إنجاز المشاريع الاستثمارية. فالمزاد لم يكن مجديا بحكم إجراءاته الطويلة والمكلفة التي تجعل المستثمر يحجم عن الإقدام على الاستثمار في بعض المناطق خصوصا أصحاب الرأسمال النقدي المحدود، وطبقا للنظام الجديد للاستثمارات فإن منح الامتياز داخل مناطق التوسع السياحي يقتصر على التراضي، أما الهيئة الوحيدة المخولة قانونا بإصدار قرار منح الامتياز هو الوالي الذي يتلقى الموافقة من الوكالة الوطنية للتطوير السياحي<sup>1</sup>.

يتم إعداد عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة. وهذا بعد إرسال ملف المتعاقد إليها من قبل الوالي المختص إقليميا إلى إدارة أملاك الدولة، باعتبارها المالكة وموثقة الدولة والمتعاقدة وخبيرة وسلطة عامة. يتضمن عقد الامتياز دفتر شروط يتم التوقيع عليه من قبل المتعاقد بعد الاطلاع عليه ويشهر المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب.

بالنسبة لحقوق المستفيد من عقد الامتياز، فيتلقى هذا الأخير العقار السياحي على حالته يوم بدء الانتفاع دون أن يطالب الإدارة بصيانة أو ترميم أو تحسين أملاكها باستثناء التزويد بالماء، الكهرباء والغاز. كما لا يكون للمستفيد المطالبة بتخفيض الثمن بسبب الإتلاف أو الخطأ في تعيين الحدود، أما إذا كانت قطعة الأرض محل نزاع فإن المستفيد من حق الامتياز يبلغ الإدارة بالأشكال.

بالنسبة لالتزامات المستفيد من الامتياز، فإنه وطبقا للمادة 8 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز مطالب بدفع ثلاثة مصاريف أملاك الدولة مصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب ومصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية.

<sup>1</sup> آيت تقاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 264.

### المبحث الثالث:

## النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار العمليات المالية للدولة المتعلقة بحسابات

### التخصيص الخاص

لم يكتف المشرع الجزائري بتشجيع الاستثمار عن طريق تبني نظام التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بل لجأ إلى دعم المستثمرين ماليا عن طريق حسابات التخصيص الخاص المفتوحة لدى الخزينة العمومية، والتي تمثل الجزء الأكبر من حساباتها الخاصة، ويخضع تنفيذها للقوانين العضوية المتعلقة بقوانين المالية<sup>1</sup>. والمتمثلة في القانون رقم 84-17<sup>2</sup> والقانون رقم 18-15<sup>3</sup> والذي يدخل حيز التنفيذ سنة 2023. حتى نلم بمفهوم حسابات التخصيص الخاص سنتطرق إلى تعريفها ثم نتطرق إلى الإطار القانوني المنظم لها ثم نبين طبيعتها وكيفية تسييرها.

### المطلب الأول:

#### مفهوم حسابات التخصيص الخاص

عرفت حسابات التخصيص الخاص في نظام الميزانية الجزائرية تطورا متزايدا ومستمرًا إلى حد بروزه كوسيلة لجوء خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ البرامج والاستثمارات العمومية وضخامة المبالغ التي تحتويها في هذه الحسابات من جهة أخرى فإن الممارسة الميزانية عبر قوانين المالية تظهر تباين واضحا بين الممارسة، والقانون<sup>4</sup> المتعلق بقوانين المالية.

#### الفرع الأول: تعريف حسابات التخصيص الخاص

لم تقدم النصوص القانونية المؤطرة لحسابات التخصيص الخاص، في النظام الموازني الجزائري تعريفًا واضحًا ودقيقًا لهذه الحسابات، وعند تفحص النصوص المنظمة لها نجد بأن الجوانب القانونية والمحاسبية لحسابات التخصيص الخاص تتلخص في القوانين العضوية سابقة الذكر وكذا علاقة هذه الحسابات بالميزانية العامة للدولة<sup>5</sup>، ولقد حددت المادة

<sup>1</sup> نادية مغني شكور "حساب التخصيص الخاص في النظام الموازني الجزائري"، تحديات وأفاق، مجلة دراسات اقتصادية جامعة الجزائر 3، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 165.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج ر ع 28، سنة 1984.

<sup>3</sup> القانون رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج ر ع 53، سنة 2018.

<sup>4</sup> حبيب الرحمان غانس، مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2 الجزائر 2021.

<sup>5</sup> نادية مغني شكور، مرجع سابق، ص 165.

56 من القانون 17-84 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص بنصها: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية العامة للدولة المبينة في قانون المالية".

فحسابات التخصيص الخاص هي حسابات تبين العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية فكل حساب من هذه الحسابات يوضع تحت تصرف وزارة معينة وهي مزودة باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية على غرار حسابات القروض والتسبيقات<sup>1</sup>. وعليه فإن حسابات التخصيص الخاص تشمل العمليات التي يكون تمويلها من مصادر خاصة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة ولا يكون ذلك إلا بموجب حكم صادر في قانون المالية<sup>2</sup>.

غير أن المشرع فتح من خلال الفقرة الثانية من المادة 56 المجال لتوسيع نطاق مصادر تمويل حسابات التخصيص الخاص لتتم إيراداتها بحصص مسجلة في الميزانية العامة للدولة، إذ نص قانون المالية على ذلك رغم أن هذا الوضع يشكل استثناء للمبدأ الذي تقوم عليها هذه الحسابات بنسبة 100% من الميزانية العامة للدولة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لحسابات التخصيص الخاص

نظم المشرع الجزائري الحسابات الخاصة للخرينة في الفصل الأول من الباب الرابع، من القانون رقم 17-84<sup>4</sup> بنظام قانوني يشمل ثلاث عناصر حيث لا يجوز فتح حساب التخصيص خاص الا بموجب قوانين المالية<sup>5</sup>. وهي ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة.

كما وضعت المادة 50 المبدأ العام حيث تنص على أنه: "تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخرينة ويلخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة"، و يعود فتح حسابات التخصيص الخاص للحكومة في إطار مشروع قانون المالية حيث يتم تقييم إيرادات ونفقات هذه الحسابات وتلزم المادة 68 من القانون العضوي رقم 84-17 على إرفاق مشروع قانون المالية بقائمة الحسابات الخاصة للخرينة مع إبراز المبالغ

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون العضوي رقم 18-15.

<sup>2</sup> نادية مغني شكور، مرجع سابق، ص 166

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 166

<sup>4</sup> قانون 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.

<sup>5</sup> حبيب الرحمن غانس، مرجع سابق، ص 141.

سواء بالنسبة للإيرادات لكل حساب وكذا المكشوفات وبينت الممارسة أن قانون المالية يحتوي على فصل خاص بحسابات التخصيص الخاص<sup>1</sup>. وفيما يخص التصويت فطبقا للمادة 70 من نفس القانون فإنه يتم التصويت بصفة إجمالية على الحد الأقصى للنفقات المرخص بها حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بدعم المشاريع الاستثمارية.

قام المشرع الجزائري بفتح العديد من حسابات التخصيص الخاص، للتكفل حسب كل قطاع وزاري بمجموعة من النفقات المحددة في مدونة الحساب، والتي نجد من بينها ما هو موجه لدعم المشاريع الاستثمارية. وبما أن هذه الحسابات لها طابع مؤقت فإن البعض من هذه الحسابات لا يزال مفتوحا لدى كتابات الخزينة العمومية، والبعض منها أقفل نهائيا، مع صب أرصدهم في حساب ناتج الخزينة أو تحول أرصدهم في حساب تخصيص خاص معين جديد وكل هذه العمليات تتم بموجب قانون المالية.

من بين الحسابات الموجهة لدعم المشاريع الاستثمارية نجد حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 المعنون "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات (كفرع أول)، حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" (كفرع ثاني)، حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" (كفرع ثالث).

الفرع الأول: حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 المعنون "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات:

<sup>1</sup> زايدي خالد، المرجع السابق، ص 47

<sup>2</sup> تسيير حسابات التخصيص الخاص تفتح حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم من أحكام قانون المالية، وذلك وفقا للمادة 48 من القانون 17-84 وتحدد وترخص وتنفذ عمليات هذه الحسابات لنفس شروط إنجاز عمليات الميزانية العامة للدولة، وفقا للمادة 50 من نفس القانون.

فتح حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 المعنون "تخفيض معدل الفائدة على الاستثمارات" بموجب المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994<sup>1</sup>، و هو حساب موضوع لدى وزارة المالية.

#### أ- كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302

يعتبر وزير المالية الأمر بالصرف للحساب رقم 062-302، وذلك وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 9-228<sup>2</sup>، ويسجل في هذا الحساب ما يلي<sup>3</sup>:

- في باب الإيرادات: - تخصيصات الميزانية بعنوان باب تخفيض الفائدة؛ - الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة؛ - الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالبيئة والمخصصة لدعم القروض الموجهة إلى حماية البيئة وإزالة التلوث.

في باب النفقات: - الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة؛ - تحدد نسبة تخفيض الفائدة 2 بالنسبة للفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الإستثمارية وتحدد مدة الإعفاء بتعليمية من الخزينة العمومية لمدة 05 سنوات حسب استحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد.

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشئة في شكل شركات تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1%.

- الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل لـ 03 سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات إزاء البنوك والمؤسسات المالية؛

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 مؤرخ في 27 جويلية 1994 المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات سير الحساب رقم 062-302 بعنوان تخفيض معدل الفائدة على الاستثمارات"، ج ر ع 50، سنة 1994.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228، المرجع نفسه.

- تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب على التوالي من تخفيض نسبته 03% و 4,5% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛

- تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال وولايات الجنوب المحققة في إطار مخطط جودة السياحة على التوالي من تخفيض نسبته 3% و 4,5% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

ب- كيفية تكفل الخزينة بتخفيض نسبة الفائدة:

في إطار الدعم المالي للاستثمار من طرف الدولة قام المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2016، بتحديد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الإستثمار والممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمقدر بـ 03% كحد أقصى وذلك لمدة 05 سنوات باستثناء الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل المتمثلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تبقى خاضعة للنظام الخاص بها.

غير أن المشرع الجزائري قام بإتمام وتعديل الأحكام السابقة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018 فأضاف، إلى جانب المشاريع الاستثمارية المستثناة السابقة الذكر، المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي، والصيد البحري، والتي تبقى خاضعة لأحكامها الخاصة، وقام بإحالة تحديد نسب تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار إلى التنظيم<sup>1</sup>.

ج- شروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة: حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-196<sup>2</sup>، الذي جاء طبقا لأحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2016، مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، بحيث أكد على أنه تمنح نسب تخفيض

<sup>1</sup> زايدي خالد، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 04 جويلية 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة قروض استثمارية، ج.ر العدد 42، سنة 2016.

نسبة الفائدة و مدتها المقدره على التوالي ب 3% و لمدة 05 سنوات بما في ذلك مدة التأجيل في شكل مستويات حسب ترتيب النشاطات المؤهلة بالنظر لأولوياتها و طبيعة القرض الممنوح. كما تستفيد من تخفيض نسبة فائدة مقدر بـ 3% النشاطات ذات الأولوية التابعة لقطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري و السياحة و كذا قطاع التكنولوجيات الجديدة و الرقمية أما بالنسبة للإستثمارات الأخرى المؤهلة فيقدر بـ 02% و تحدد مدة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة بـ 05 سنوات، وذلك بالنسبة للقروض التي تفوق مدتها 07 سنوات وبـ 03 سنوات بالنسبة للقروض التي تساوي مدتها 07 سنوات أو أقل منها<sup>1</sup>.

يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة لصالح البنوك و المؤسسات المالية .  
- يمكن للنشاطات التي تكون موضوع قرارات من السلطات العمومية الاستفادة من ميزة تخفيض نسبة الفائدة في حدود مستويات النسبة 3% في مدة 5 سنوات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

فتح حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 في كتابات الخزينة العمومية وذلك بموجب من المادة 58 من قانون المالية لسنة 2013<sup>3</sup>، يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302<sup>4</sup>، ويتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي كأمر ثانوي بالصرف لهذا الحساب<sup>5</sup> ويقيد في هذا الحساب ما يلي:

أولاً- في باب الإيرادات: - أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 067-302 و 302-071 و 302-121 المتعلقة على التوالي، بالسطر الأول المعنون "تطوير الاستثمار الفلاحي وبالسطر الثاني المعنون "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وبالسطر

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-196، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-196.

<sup>3</sup> مقرر رقم 866 مؤرخ في 20 أكتوبر 2021 يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كفاءات الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي. على الرابط التالي: <https://madr.gov.dz/>

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، ج رع 41 سنة 2013.

<sup>5</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280، المرجع نفسه.

الثالث المعنون "ضبط الانتاج الفلاحي" ؛ - مخصصات ميزانية الدولة؛ - ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق : - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية ؛ - فائض القيمة الناتج عن ضبط الانتاج الفلاحي : - مساهمات تجمع حماية النباتات ؛ - ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88- 08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 ؛ ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على نواتج الصحة النباتية التي تحدد التعريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم ؛ - الهبات والوصايا ؛ - كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

**ثانيا- في باب النفقات: السطر الأول تطوير الاستثمار الفلاحي:** - الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الانتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها<sup>1</sup>؛ - الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي ؛ - الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة ؛ تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

**السطر الثاني: ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية.** - النفقات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية ؛ - النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض وآفات الزرع. - النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع. - النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية . - النفقات المرتبطة بالذبح الإيجاري المقرر تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية.

**السطر الثالث: ضبط الإنتاج الفلاحي:** - الإعانات المتعلقة بحماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي ؛ - الإعانات الموجهة لضبط المنتجات

<sup>1</sup> مقرر رقم 146 مؤرخ في 14 فيفري 2022 يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكيفيات الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم.

الفلاحية ؛ - التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين ؛ - مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين ؛- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه، وفي إطار السياسة الجديدة للدولة المتعلقة بتطوير النظام الميزانياتي عمده المشرع الجزائري، على غرار العديد من حسابات التخصيص الخاص، إلى قفل الحساب 302-139 بموجب قانون المالية لسنة 2021 وأدرج حكما انتقاليا يستمر بموجبه الحساب في العمل إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسبة الذي يجب ان يكون في أجل اقصاه 31 ديسمبر 2021<sup>1</sup> ومدد هذا الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 بموجب قانون المالية لسنة 2022<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 المعنون الصندوق " الوطني لدعم تشغيل الشباب"

قام المشرع الجزائري بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 المعنون "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" بموجب المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996<sup>3</sup>، والتي تنص على أنه "يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 المعنون الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

يعتبر وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الأمر الرئيسي بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 وفقا للمادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ويسجل في هذا الحساب ما يلي:

أولا • في باب الإيرادات: - مخصصات ميزانية الدولة ؛ - حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب قوانين المالية ؛ - جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند إقفاله ؛ - حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب؛ - جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

<sup>1</sup> المادة 167 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج ر ع 83 ، سنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 183 من القانون رقم نفسه. 16-20، المرجع نفسه

<sup>3</sup> الأمر رقم 6-14 مؤرخ في 24 جوان 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر ع 39، سنة 1996.

**ثانياً- في باب النفقات:** - منح القروض بدون فوائد للشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسة مصغرة : وهي مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234<sup>1</sup> ، الذي يتغير حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة ويحدد حسب صيغتي التمويل والمستويات الآتية: بعنوان التمويل الثلاثي 15 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل هذه الكلفة عن عشرة (10) ملايين دينار أو تساويها ؛ و 18 % v من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل هذه الكلفة عن عشرة (10) ملايين دينار أو تساويها بالنسبة للاستثمار المنجز في المناطق الخاصة والهضاب العليا؛ 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل هذه الكلفة عن عشرة (10) ملايين دينار أو تساويها بالنسبة للاستثمار المنجز في مناطق الجنوب؛ 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل هذه الكلفة عن عشرة (10) ملايين دينار أو تساويها بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب البطال ذوي المشاريع.

**الفرع الرابع: حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية:**

قام المشرع الجزائري بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 14-302 المعنون "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" بموجب المادة 118 من قانون المالية لسنة 2015<sup>2</sup>. يعتبر الوزير المكلف بالصناعة الأمر الرئيسي بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 وفقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163<sup>3</sup> ويسجل في هذا الحساب ما يلي:

**أولاً: السطر الثاني: دعم الاستثمار:** - التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي يحدد مستواها المجلس الوطني للاستثمار ؛ - التكفل بنسبة 20% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 02 جويلية 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر ع 41، سنة 1996.

<sup>2</sup> القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ع 78، سنة 2014.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-163 مؤرخ في 02 جوان 2016 ، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" ، ج ر ع 34، سنة 2016.

أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-2009 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ؛ - التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أو بجزء منها ؛ النفقات المرتبطة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع ؛ المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيرى المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

### ثانيا: السطر الثالث: ترقية التنافسية الصناعية

- نفقات الاستثمار المادي وغير المادي، التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، ولا سيما منها المتعلقة بالتقييس الجودة الاستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية، البحث والتنمية التكوين الإعلام الصناعي والتجاري التصديق الابتكار، ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي : - إعادة التأهيل استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة على وجه الخصوص تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات اليقظة ؛ النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية في ميدان الابتكار إعادة التأهيل الذكاء الاقتصادي ؛ النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط ، النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث المناطق الصناعية ومناطق النشاط ؛ النفقات المرتبطة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع ؛ و المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيرى المناطق الصناعية ومناطق النشاط ؛

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيرى المناطق الصناعية ومناطق النشاط ؛

للإشارة فإن هذا الحساب أقفل بموجب المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، وقد تم صب رصيده في حساب نتائج الخزينة، أما فيما يخص النفقات، بما فيها نفقات دعم الاستثمار التي كانت تغطى من هذا الحساب فتتكفل بها الميزانية العامة للدولة.

خاتمة

## خاتمة

لقد عمل المشرع الجزائري على إصلاح المنظومة القانونية للإستثمار، و إيجاد عدة آليات لتسهيل عملية الاستثمار و التي من أهمها إقراره بمنح مزايا و تحفيزات للمستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء، و جعلها أكثر جاذبية و التي ظهرت جليا من خلال قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، و إستحداثه لأنظمة تحفيزية تتمثل في نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الإستثمارات المهيكلة، و ذلك تقاديا للوقوع في نفس الصعوبات التي إكتفت القوانين السابقة و توفير بيئة إستثمارية جاذبة للإستثمارات الأجنبية. كما ان المشرع ومن اجل جذب الإستثمارات الاجنبية بقوة و تشجيع المستثمرين الوطنيين خصص نصوص تنظيمية قانونية من اجل انجاح العملية الاستثمارية في مجال الفلاحة والسياحة ومجالات استراتيجية اخرى.

### النتائج: من خلال دارستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار من خلال وضع "منصة رقمية للمستثمر" تسمح باستكمال -الإجراءات المتصلة بالاستثمار عبر الشبكة الالكترونية.
- 2- تعزيز صلاحيات الشبابيك الوحيدة، وذلك بتأهيل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك لإصدار أي - قرار وتسليم كل وثيقة تسمح بتجسيد المشروع الاستثماري.
- 3- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي من شأنها الاستفادة -من المزايا بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.
- 4- العمل على التحكم في الاستثمارات الأجنبية عن طريق الاستفادة من بعض مزايا الاستثمار الأجنبي -كالتكنولوجيا والخبرة والعمالة والحصول على العملة الصعبة وتقادي بعض سلبياتها، كقدرة الاستغلال الثروات للحفاظ على مقدرات الاجيال المستقبلية.
- 5- تم إنشاء لجنة تابعة لرئيس الجمهورية تتعلق بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وترسل الطعون لهاته اللجنة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار

موضوع الاعتراض، وتفصل هاته اللجنة في هذا الطعن في اجل شهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

#### المقترحات:

- 1- ضرورة تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية، عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق -استحداث المنصة الرقمية للمستثمر. و التسريع في العملية الاستثمارية.
- 2- تفعيل الجهاز المصرفي وتأهيل المؤسسات الاقتصادية والعمل على تطوير المهارات والكفاءات - والخبرات قصد تحسين علاقتها مع الدول الأجنبية.
- 3- العمل على تحسين البنية التحتية والقدرة الاستغلالية في مجال الاستثمارات الكبرى.
- 4- التركيز في منح الحوافز والمزايا لكل من الاستثمارات المادية العينية، في مجالات الصحة، والتعليم، والغذاء.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

■ أولاً- المصادر:

أ- القوانين والامور:

1. قانون رقم 15-22 ، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 جويلية سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة. الجريدة الرسمية رقم 49.
2. القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج رع 28، سنة 1984.
3. مقرر رقم 146 مؤرخ في 14 فيفري 2022 يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكيفيات الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 62-66 مؤرخ في 26 مارس 1966 ، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر، العدد 28، سنة 1966.
5. القانون 07-79، المؤرخ في 21/07/1979، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 30، 24/07/1979.
6. القانون رقم 19-87 مؤرخ في 18 ديسمبر 1987، يتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج رع 50 سنة 1987.
7. المرسوم رقم 232-88 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج رع 51 سنة 1988.
8. القانون رقم 25-91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رع 65، سنة 1991.
9. أحكام القانون رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار.
10. الأمر 03-01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47.
11. القانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج رع 77، سنة 2001.
12. الامر 02-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة.

13. الأمر 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، المؤرخ في 26/08/2003، المعدل والمتمم بالقانون 17-10، المؤرخ في 11/10/2017، ج ر ج ج، عدد 57.
14. القانون رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط و كفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رع 53 سنة 2006.
15. القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج رع 78، سنة 2014.
16. القانون رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج رع 53، سنة 2018.
17. القانون رقم 20-16 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج رع 83 ، سنة 2020.
18. مقرر رقم 866 مؤرخ في 20 أكتوبر 2021 يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه “الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية”
19. القانون 22-18، المؤرخ في 24/07/2022، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، 2018.
20. قانون 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز للعقار الاقتصادي، التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.
21. القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج رع 11، سنة 2003.
22. القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: ج رع 11، سنة 2003.
23. الأمر 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، سنة 2003.
24. القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت، 2010، يحدد شروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة بالدولة، ج رع 46 سنة 2010
25. الأمر رقم 06-11، مؤرخ في 30 أوت 2006 ، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رع 53، سنة 2006.
26. القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رع 40 سنة 2011.

## ب- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ع 88 سنة 1993.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي، 2009، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع 27، سنة 2009.
4. المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60.
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة بمعالجة ملفات الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 60.
7. المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 2022/09/08، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60.
8. المرسوم التنفيذي 22-303، المؤرخ في 2022/09/08، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، ج ر ج ج، عدد 60.
9. المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 مؤرخ في 27 جويلية 1994 المعدل والمتمم، الذي يحدد كفاءات سير الحساب رقم 302-062 بعنوان تخفيض معدل الفائدة على الاستثمارات"، ج ر ع 50، سنة 1994.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 04 جويلية 2016، يحدد مستوى وشروط وكفاءات منح تخفيض نسبة فائدة قروض استثمارية، ج.ر العدد 42، سنة 2016.

11. المرسوم التنفيذي رقم 13-280 مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، ج ر ع 41 سنة 2013.
12. المرسوم الرئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 02 جويلية 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر ع 41، سنة 1996.
13. المرسوم التنفيذي رقم 16-163 مؤرخ في 02 جوان 2016 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ، ج ر ع 34، سنة 2016.
14. المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08/09/2022، المحدد لكفاءات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60.
15. المرسوم التنفيذي 23-52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لشروط وكفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.
16. المرسوم التنفيذي 23-53، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.
17. المرسوم التنفيذي رقم 10-131 مؤرخ في 29 أفريل 2010 المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر، العدد 30، سنة 2003.

#### ▪ ثانيًا - المراجع:

##### ب-الكتب:

1. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.
2. زايدي خالد، زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار ، 2022.
3. حنان ميساوي، الحماية القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، دار النشر الجديد، 2021،
4. آيت تفتاتي حفيظة وآخرون، الحقوق الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ألفا للوثائق، 2020.

## ب- المقالات المنشورة.

- 1-ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون، والعلوم السياسية ، المجلد 17، العدد02، 2022.
- 2-مراد إسماعيل ، ورديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي، والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، سنة2018.
- 3-بوخريص محمد ، وبوبكر مصطفى، أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية في تشجيع الاستثمار، مورد هام من موارد الاقتصاد الوطني، تماسين نموذجاً-، مجلة دفاتر السياسة القانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة علي لونيبي البلدية، 2020.
- 4-مخلفي امينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد2019،09.
- 5-علوان محمد، التصاد المعرفي وريادة الاعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري2018، على الموقع الالكتروني التالي: [www.rowadalaamal.com](http://www.rowadalaamal.com).
- 6-قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023.
- 7-ابن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- 8-كوسام امينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023
- 9-مقاتل إيمان ومامين فوزي، "دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة عنابة العدد 2، الجزائر 2018.
- 10- غربي طارق ومصطفى علي، المناطق الحرة كأداة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 08، العدد01، في مارس 2023، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مارس 2023.
- 11- نادية مغني شكور "حساب التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري"، تحديات وأفاق، مجلة دراسات اقتصادية جامعة الجزائر 3 ، المجلد 5 ، العدد 1، 2018.
- 12- حبيب الرحمان غانس، مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي"، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2 الجزائر 2021.

### ج: مداخلات ملتقيات:

1- بلهوشات محمد الأمين، و بوتواتة امينة، اثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع، حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019،

### د: اطروحات الدكتوراه.

1- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023.

### ه: المواقع الالكترونية الرسمية.

- 1- موقع الوزير الاول: [/https://www.premier-ministre.gov.dz](https://www.premier-ministre.gov.dz)
- 2- الموقع الرسمي للمنصة الرقمية للمستثمر: [/https://www.invest.gov.dz](https://www.invest.gov.dz)
- 3- الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: [aapi.dz](http://aapi.dz)
- 4- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة: [industrie.gov.dz](http://industrie.gov.dz)
- 5- الموقع الالكتروني لوزارة التجارة: [commerce.gov.dz](http://commerce.gov.dz)
- 6- الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: [mtess.gov.dz](http://mtess.gov.dz)
- 7- الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري: [cnrc.dz](http://cnrc.dz)
- 8- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: [mfdgi.dz](http://mfdgi.dz)
- 9- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك: [douane.gov.dz](http://douane.gov.dz)
- 10- موقع وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج: <https://www.mfa.gov.dz/ar/economic>
- 11- موقع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: <https://www.onta.dz/la-concession-agricole-ar>

## فهرس المحتويات

01	المقدمة:
06	الفصل الاول: الأنظمة التحفيزية في اطار قانون الاستثمار 18-22
07	المبحث الاول: الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية
07	المطلب الأول: نظام القطاعات
08	الفرع الاول: قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.
15	الفرع الثاني : التحفيزات والمزايا الممنوحة لنظام القطاعات .
15	أولاً- بعنوان مرحلة الإنجاز
16	ثانياً- بعنوان مرحلة الاستغلال
16	المطلب الثاني: نظام المناطق
16	الفرع الاول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق
17	الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق
17	أولاً: بعنوان مرحلة الإنجاز
17	ثانياً: بعنوان مرحلة الاستغلال
18	المطلب الثالث: نظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة.
18	الفرع الاول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة
19	الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة
19	أولاً- بعنوان مرحلة الإنجاز
20	ثانياً- بعنوان مرحلة الاستغلال
21	المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار. و

	قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.
	المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار 22-18
21	الفرع الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية
21	أولاً: الشبايك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية
22	ثانياً: المنصة الرقمية للمستثمر.
23	الفرع الثاني: إعداد محضر الدخول في الاستغلال.
24	المطلب الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.
24	الفرع الأول: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات.
26	الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق.
28	الفصل الثاني: النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار الأنظمة الأخرى .
30	المبحث الأول: النظام التحفيزي للاستثمارات في المناطق الحرة.
30	المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة و أهدافها.
31	الفرع الأول: تعريف المناطق الحرة من جانب الفقه والمشرع الجزائري.
32	الفرع الثاني: أهداف المناطق الحرة
32	المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لسير المناطق الحرة بالجزائر.
34	المبحث الثاني: نظام منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة بالدولة، والموجهة للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية للدولة
35	المطلب الأول: منح الامتياز في إطار الاستثمار الفلاحي عن طريق الاستصلاح
36	الفرع الأول: شروط منح الامتياز وفق المرسوم رقم 21-432. والمرسوم رقم 24-55.
37	الفرع الثاني: كيفية منح الامتياز عن طريق الاستصلاح.
38	المطلب الثاني: منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

38	الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة قبل قانون العقار الجديد 23-17.
40	الفرع الثاني الامتيازات الممنوحة في اطار القانون العقار الاقتصادي الجديد 23-17.
42	المطلب الثالث: منح الامتياز على العقار السياحي.
42	الفرع الأول: تحديد أبعاد استراتيجية تنمية الاستثمار في العقار السياحي
43	الفرع الثاني: تكريس حق الامتياز بالتراضي كألية للاستثمار في مناطق التوسع السياحي
46	المبحث الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات في إطار العمليات المالية للدولة المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص
46	المطلب الأول: مفهوم حسابات التخصيص الخاص
46	الفرع الأول: تعريف حسابات التخصيص الخاص
47	الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لحسابات التخصيص الخاص
48	المطلب الثاني: حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بدعم المشاريع الاستثمارية.
49	الفرع الأول: حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 المعنون "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات
51	الفرع الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 المعنون " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.
53	الفرع الثالث: حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 المعنون الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
54	الفرع الرابع: حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 المعنون "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية
56	الخاتمة
58	قائمة المراجع

**ملخص الدراسة:**

تبنت الجزائر قانون استثمار جديد لتعزيز البيئة الناظمة للاستثمار الأجنبي، وحرصت على اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتسهيله باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وباعتبار الاستثمار الأجنبي عماد التنمية الاقتصادية فقد سعت الجزائر نحو استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة، وذلك بإحاطته بمختلف الضمانات والامتيازات اذ عملت على اصدار ومراجعة العديد من النصوص القانونية الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر تضمنت الكثير من الحوافز والمزايا أحدثها القانون رقم 22-18 وذلك وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية المستثمر الأجنبي. كما انها سعت الى تشجيع الاستثمارات الوطنية باصدارها العديد من النصوص القانونية الناظمة للأنظمة التحفيزية.

الكلمات الدالة: الأنظمة التحفيزية، الاستثمار الأجنبي، حسابات التخصيص.

**abstract**

Algeria adopted a new investment law to strengthen the environment regulating foreign investment, and was keen to attract and facilitate foreign investment as a means to achieve sustainable development. Considering foreign investment the mainstay of economic development, Algeria sought to attract it by providing the necessary protection, by surrounding it with various guarantees and privileges, as it worked to issue and review many Among the legal texts that attract foreign direct investment include many incentives and benefits, the most recent of which is Law No. 22-18, out of awareness of the necessity of including in its internal legislation mechanisms to protect the foreign investor. It also sought to encourage national investments by issuing many legal texts regulating incentive systems.

تمت بحمد الله